

سجل السياسة	
رقم الاصدار	
ملاحظات التعديل	
تاريخ آخر تعديل	

عنوان السياسة	رقم السياسة	جهة اصدار السياسة	بديل للسياسة رقم
سياسة اللجنة الإشرافية للصحة العامة في الحج Supervisory Committee	S.C		
مستوى السياسة (نوع السياسة)	تاريخ الاعتماد	تاريخ التطبيق	تاريخ المراجعة القادمة
	2023/06/01	2023/06/05	2025/06/05

1. الغرض

1.1 تنظيم مهام اللجنة الإشرافية للصحة العامة في الحج.

2. نطاق التطبيق

- رئيس اللجنة الإشرافية للحج والعمرة - مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة.
- رئيس اللجنة الإشرافية للصحة العامة بمكة المكرمة لحج ١٤٤٤ هجرية - مساعد الصحة العامة بمنطقة مكة المكرمة.
- رؤساء اللجان الإشرافية الفرعية باللجنة الإشرافية للصحة العامة بمكة المكرمة لحج ١٤٤٤ هـ.

3. التعاريف

3.1 اللجنة الإشرافية للصحة العامة: هي لجنة برئاسة مساعد مدير عام الشؤون الصحية للصحة العامة بمنطقة مكة المكرمة ومقر عملها إدارة الصحة العامة بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة.

4. نص السياسة

4.1 تلتزم اللجنة الإشرافية للصحة العامة بالحج بما يلي:

4.1.1 الاشراف والمتابعة وتوزيع المهام للجان الإشرافية الفرعية ووحدات العمل باللجنة الإشرافية للصحة العامة خلال فترة الحج من خلال:

- 4.1.1.1 المشاركة في مراجعة واعداد سياسات وإجراءات الصحة العامة مع وكالة الصحة العامة وتعميمها ووفقا لما يستجد من أدلة استرشادية تصدر من هيئة الصحة العامة.
- 4.1.1.2 مراجعة واعتماد ترشيح العاملين في برنامج الصحة العامة لحج ١٤٤٤ هجرية باللجنة الإشرافية والدعم المطلوب للجنة التنفيذية من خارج التجمع الصحي بمكة.
- 4.1.1.3 متابعة الاحتياجات المطلوبة لبرامج الصحة العامة وفقا للألية النظامية مع الجهات المختصة.
- 4.1.1.4 التنسيق مع رؤساء لجان الصحة العامة بمناطق الحج (المدنية وجدة والطائف) لمشاركة التقارير الخاصة بأعمال الصحة العامة لديهم اعتبارا من التاريخ المقرر لعمل التقارير المحلية واليومية الخاصة بأعمال الصحة العامة وفقا لما يرد من توجيهات.
- 4.1.1.5 الاشراف على الفرضيات والخطط المعدة للاستجابة لطوارئ الصحة العامة في الحج.
- 4.1.1.6 رفع التقارير اليومية والمرحلية عن الوضع الوبائي في الحج اعتبارا من تاريخ بدء البرنامج وحتى اليوم الحادي عشر من شهر ذي الحجة من كل عام.
- 4.1.1.7 التنسيق مع اللجان الأخرى بالحج بتجمع مكة الصحي والمديرية العامة للشؤون الصحية والجهات الحكومية والخاصة بما يخص متابعة أعمال الصحة العامة.
- 4.1.1.8 التنسيق مع اللجان الأخرى بالحج بتجمع مكة الصحي والمديرية العامة للشؤون الصحية والجهات الحكومية والخاصة بما يخص متابعة أعمال الصحة العامة.
- 4.1.1.9 الاشراف على إعداد التقرير النهائي عن أنشطة برنامج الصحة العامة في الحج ورفعها في اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة.

4.2 تلتزم اللجان الفرعية ووحدات العمل التابعة لها في الحج بما يلي:

4.2.1 المشاركة في مهام الصحة العامة في الحج من خلال:

- 4.2.1.1 استقبال السياسات والإجراءات للصحة العامة في الحج وتعميمها على المرشحين من منسوبهم للحج.
- 4.2.1.2 ترشيح منسوبهم للمشاركة في مهمة الحج ورفع الأسماء للجنة الإشرافية للصحة العامة لاعتمادها.
- 4.2.1.3 رفع الاحتياجات لكل إدارة عامة للجنة الإشرافية للصحة العامة.
- 4.2.1.4 المشاركة والاشراف على الفرضيات والخطط المعدة للاستجابة للطوارئ للصحة العامة في الحج.

4.2.1.5 رفع التقارير اليومية عن سير العمل للجنة الإشرافية للصحة العامة كلا فيما يخصه.

4.3 يلتزم مركز عمليات الصحة العامة بصحة مكة المكرمة بما يلي:

- 4.3.1 التنسيق بين أعمال اللجان الإشرافية الفرعية.
- 4.3.2 متابعة استكمال خطط العمل للجان الصحة العامة في الحج (على المستوى الإشرافي والتنفيذي).
- 4.3.3 متابعة استكمال كافة بيانات المرشحين من اللجان الفرعية بناء على الاحتياج باللجنة الإشرافية ووفقا لتوجهات رئيس اللجنة الإشرافية قبل بدء برنامج الحج.
- 4.3.4 الدعوة لاجتماعات اللجنة الإشرافية.
- 4.3.5 إعداد ومراجعة محاضر اجتماعات اللجنة الإشرافية تمهيدا لاعتمادها من رئيس اللجنة.
- 4.3.6 متابعة استكمال العمل الخاص بتوصيات رئيس اللجنة الإشرافية مع اللجان الفرعية المعنية ببرنامج الصحة العامة في الحج.
- 4.3.7 إعداد التقارير اليومية المطلوبة ورفعها لرئيس اللجنة الإشرافية.
- 4.3.8 التصعيد وفقا لآلية نظم التبليغ عن البلاغات المرتبطة بأحداث الصحة العامة.
- 4.3.9 المشاركة والإشراف على الفرضيات والخطط المعدة للاستجابة للطوارئ الصحة العامة في الحج.

5. الإجراءات

- 5.1 يتم تكليف رئيس اللجنة الإشرافية للصحة العامة من قبل مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة رئيس لجنة الحج والعمرة الإشرافية بمنطقة مكة المكرمة لموسم حج 1444هـ
- 5.2 يتم تكليف مسؤولي الوحدات الإشرافية من قبل رئيس اللجنة الإشرافية للصحة العامة
- 5.3 يتم توزيع فريق العمل على الوحدات التابعة وطلب الدعم اللازم لإنجاز المهام المطلوبة
- 5.4 المشاركة بالاجتماعات الأسبوعية أو اليومية للجنة الإشرافية للحج والعمرة بالمنطقة واللجنة الإشرافية للصحة العامة.
- 5.5 تستمر اللجنة الإشرافية بأداء مهامها أثناء تواجدها بمكة المكرمة من 15 ذو القعدة حتى 15 ذو الحجة من كل عام
- 5.6 تقوم اللجنة الإشرافية للصحة العامة بالرفع للجنة الإشرافية للحج والعمرة بالمنطقة بتقرير الأعمال اليومي من 11/15 إلى 15 ذو الحجة.
- 5.7 مراجعة التقارير الخاصة وإعداد المخاطبات اللازمة
- 5.8 تقوم اللجنة الإشرافية للصحة العامة بإعداد التقرير النهائي عن أنشطة برامج الصحة العامة في الحج ورفعها للجنة الإشرافية للحج والعمرة بمنطقة مكة المكرمة.

7. مقياس الأداء (المؤشرات)

8. المرجع

- الأدلة الإرشادية والتعاميم الصادرة خلال موسم حج 1444هـ

9. المرفقات

عنوان السياسة	رقم السياسة	جهة إصدار السياسة	بديل للسياسة رقم
سياسة اللجنة الإشرافية للصحة العامة في الحج Supervisory Committee	S.C		
مستوى السياسة (نوع السياسة)	تاريخ الاعتماد	تاريخ التطبيق	تاريخ المراجعة القادمة
	2023/06/01	2023/06/05	2025/06/05

سجل السياسة	
رقم الإصدار	
ملاحظات التعديل	
تاريخ آخر تعديل	

عنوان السياسة	رقم السياسة	جهة اصدار السياسة	بديل للسياسة رقم
سياسة العزل التنفسي خلال موسم الحج Respiratory Isolation	R.I		
مستوى السياسة (نوع السياسة)	تاريخ الاعتماد	تاريخ التطبيق	تاريخ المراجعة القادمة
	2023/06/01	2023/06/05	2025/06/05

1. الغرض

1.1 وضع الاحتياطات الخاصة بالحد من انتقال العدوى المنقولة عن طريق الهواء داخل المنشآت الصحية.

2. نطاق التطبيق

2.1 المعنيين بتطبيق السياسة.

2.1.1 اللجنة الفرعية الإرشادية لمكافحة عدوى بحج عام 1444 هـ.

2.1.2 إدارة مكافحة العدوى ومديرية الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة.

3. التعاريف

3.1 العزل التنفسي: نوع من أنواع احتياطات العزل للحد من انتقال العدوى المنقولة عن طريق الهواء للقطرات أقل من 5 ميكرون مثل (الحصبة، الجدري المائي، الدرن الرئوي) وكذلك الأمراض التنفسية المنقولة عن طريق الرذاذ في حال إجراءات تداخلية باعثة للرذاذ للمرضى: مثل تركيب أنبوية تنفسية، الشفط المفتوح للجهاز التنفسي (بما في ذلك الجهاز التنفسي العلوي) الإنعاش القلبي الرئوي.

4. نص السياسة

4.1 وضع الأدلة الإرشادية الخاصة باحتياطات العزل التنفسي والتي تشمل: دواعي العزل التنفسي، احتياطات مكافحة العدوى واستخدام الواقيات الشخصية، سياسة استخدام الآلات والأدوات لمرضى العزل، احتياطات نقل مرضى العزل التنفسي، سياسة التنظيف الروتيني والشامل لغرف العزل.

4.2 الإشراف على التجمع الصحي بخصوص توفر وكفاءة عمل غرف العزل السالبة الضغط بالمستشفيات.

4.3 الإشراف على التجمع الصحي بخصوص صيانة وتوزيع أجهزة الهيبا بفلتر بالمستشفيات.

4.4 الإشراف على توفر الكمادات التنفسية عالية الكفاءة بأنواع ومقاسات مختلفة بمستشفيات الحج وكذلك توفر أجهزة تنقية الهواء التي تعمل بالطاقة PAPP

5. الاجراء

5.1 تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بوضع الأدلة الإرشادية الخاصة باحتياطات العزل التنفسي.

5.2 تقوم اللجنة الفرعية الإرشادية لمكافحة العدوى بمنطقة مكة المكرمة بالإشراف على تقييم عمل وصيانة غرف العزل السالبة الضغط بالمستشفيات المشاركة بالحج ورفع تقرير للإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية عن عمل وصيانة الغرف قبل بداية موسم الحج.

5.3 تقوم فرق مكافحة العدوى بمنطقة مكة المكرمة بحصر عدد أجهزة تنقية الهواء (الهيبا فلتر) وتوزيعها داخل مستشفيات مكة المكرمة والمشاعر المقدسة.

5.4 تقوم فرق مكافحة العدوى بمنطقة مكة المكرمة بالإشراف على توفر الكمادات التنفسية عالية الكفاءة بأنواع والمقاسات المختلفة.

5.5 تقوم اللجنة الفرعية الإرشادية لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بعمل زيارات لتقييم وضع غرف العزل داخل المستشفيات والمشاعر المقدسة وتوزيع أجهزة الهيبا فلتر.

5.6 تقوم لجان مكافحة العدوى بالحج بالمتابعة اليومية لعدد حالات العزل التنفسي بمستشفيات المشاعر وتطبيق احتياطات العزل التنفسي.

5.7 يقوم قسم مكافحة العدوى بالمستشفى بالإجراءات التالية:

5.7.1 إبلاغ استشاري الأمراض المعدية لتقييم حالة المريض ودرجة الاشتباه وتأكيد التشخيص وعند الحاجة لانتهاء فترة العزل.

5.7.2 الاشراف على إجراءات عزل المريض وتطبيق الاحتياطات القياسية واحتياطات العزل التنفسي.

5.7.3 التأكد من وضع العلامات الإرشادية لاحتياطات العزل التنفسي باللغتين العربية والانجليزية على غرف العزل السالبة الضغط.

5.7.4 التأكد من عدم دخول غرف العزل التنفسي الا للممارسين الصحيين الذين لديهم اختبار ملائمة للكمام التنفسي عال الكفاءة وبعد التأكد من توفروارتداء الكمام الملائم.

5.7.5 التأكد من التزام الممارسين الصحيين الملتحقين بارتداء جهاز تنقية الهواء الذي يعمل بالطاقة PAPER والتأكد من سلامة الجهاز و شحن البطارية قبل الدخول لغرفة المريض.

5.7.6 التأكد من إجراءات التنظيف والتطهير داخل غرف العزل التنفسي وإجراءات نقل المرضى داخل وخارج المنشأة.

5.7.7 عمل حصر عدد مرضى العزل التنفسي بالمستشفيات بصورة يومية ورفعها للجنة الفرعية الإشرافية لمكافحة العدوى بالحج.

5.7.8 متابعة عمل وصيانة غرف العزل السالبة الضغط.

7. مقياس الأداء (المؤشرات)

7.1 نسبة الالتزام بتطبيق احتياطات العزل التنفسي .

8. المرجع

8.1 الأدلة الإرشادية والتعاميم الصادرة من الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بوزارة الصحة GDIPC .

9. المرفقات

عنوان السياسة	رقم السياسة	جهة اصدار السياسة	بديل للسياسة رقم
سياسة العزل التنفسي خلال موسم الحج Respiratory Isolation	R.I		
مستوى السياسة	تاريخ الاعتماد	تاريخ التطبيق	تاريخ المراجعة القادمة
	2023/06/01	2023/06/05	2025/06/05

سجل السياسة	
رقم الإصدار	
ملاحظات التعديل	
تاريخ آخر تعديل	

عنوان السياسة	رقم السياسة	جهة اصدار السياسة	بديل للسياسة رقم
سياسة تعقيم الأدوات الجراحية والمناظير وأدوات الأسنان والضماض خلال موسم الحج Sterilization of Surgical Instruments	S.S.I		
مستوى السياسة (نوع السياسة)	تاريخ الاعتماد	تاريخ التطبيق	تاريخ المراجعة القادمة
	2023/06/01	2023/06/05	2025/06/05

1. الغرض

1.1 وضع الاحتياطات والخطوات الخاصة لتعقيم الأدوات الجراحية والمناظير وأدوات الأسنان والضماض لمنع انتقال العدوى.

2. نطاق التطبيق

المعنيين بتطبيق السياسة.

2.1 اللجنة الفرعية الإرشادية لمكافحة العدوى بحج عام 1444 هـ.

2.2 إدارة مكافحة العدوى بمديرية الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة.

3. التعاريف

3.1 المؤشرات التأكيدية: مؤشرات تضمن فعالية التعقيم وكذلك التطهير وفحص الاجهزة بصفة دوريه حسب تعليمات الشركة المصنعة.

4. نص السياسة

- 4.1 تقوم اللجنة الفرعية الاشرافية لمكافحة العدوى بالتأكد من وجود قسم للتعقيم مطابق لمواصفات الإدارة العامة لمكافحة العدوى بتقييم آليه سير العمل وتطبيق جميع الإجراءات الصحية بناء على المواصفات المعتمدة
- 4.2 تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بإعداد الدليل الإرشادي الذي يشرح الطرق الصحيحة للتعقيم للأدوات الجراحية بمستشفيات المشاعر بمكة المكرمة أثناء فترة الحج:
 - 4.2.1 المنطقة الملوثة
 - 4.2.2 المنطقة النظيفة
 - 4.2.3 منطقة التخزين
- 4.3 تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بإعداد الدليل الإرشادي الذي يشرح الطرق الصحيحة لتعقيم المناظير – وأدوات الأسنان بمستشفيات المشاعر بمكة المكرمة أثناء فترة الحج.
- 4.4 تقوم اللجنة الفرعية الاشرافية لمكافحة العدوى بالحج بنشر الأدلة الإرشادية وعمل جولات إشرافية وتفقدية للتأكد من تطبيق الطرق الصحيحة لتعقيم الأدوات الجراحية والمناظير وأدوات الأسنان والضماض حسب نموذج التقييم.
- 4.5 تقوم اللجنة الفرعية الاشرافية بالإشراف على التدريب والجدول التدريبي لمكافحة العدوى ومشرفي التعقيم بالمستشفيات على الطرق الصحيحة لتعقيم الأدوات الجراحية والمناظير وأدوات الأسنان والضماض.
- 4.6 يتم عمل واعتماد نموذج التقييم الخاص بأقسام التعقيم داخل المستشفيات في المشاعر المقدسة بمكة المكرمة.
- 4.7 متابعة مؤشرات الأداء الخاصة بالتعقيم.

5. الاجراء

- 5.1 تقوم اللجنة الفرعية الاشرافية لمكافحة العدوى بالحج بتدريب أقسام مكافحة العدوى بالمستشفيات المشاركة بمستشفيات المشاعر بمكة المكرمة اثناء فترة الحج على الطرق الصحيحة للتعقيم للأدوات الجراحية.
- 5.2 تقوم اللجنة الفرعية الاشرافية لمكافحة العدوى بالحج بجولات إشرافية لمستشفيات المشاعر المقدسة بمكة المكرمة المشاركة بالحج للتأكد من تطبيق الطرق الصحيحة للتعقيم للأدوات الجراحية.

5.3 تقوم اللجنة الفرعية الاشرافية لمكافحة العدوى بالحج بجولات اشرافية لمستشفيات المشاعر المقدسة بمكة المكرمة المشاركة بالحج للتأكد من توفر المؤشرات التأكيدية لعمليات التعقيم.
7. مقياس الأداء (المؤشرات)
7.1 توفر المؤشرات الاكلينيكية في اقسام التعقيم.
8. المرجع
8.1 الأدلة الإرشادية والتعاميم الصادرة من الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بوزارة الصحة GDIPC .
9. المرفقات

عنوان السياسة	رقم السياسة	جهة اصدار السياسة	دليل للسياسة رقم
سياسة تعقيم الأدوات الجراحية والمناظير وأدوات الأسنان والضماخ خلال موسم الحج والعمرة Sterilization of Surgical Instruments	S.S.I		
مستوى السياسة	تاريخ الاعتماد	تاريخ التطبيق	تاريخ المراجعة القادمة
	2023/06/01	2023/06/05	2025/06/05

سجل السياسة	
رقم الاصدار	
ملاحظات التعديل	
تاريخ آخر تعديل	

عنوان السياسة	رقم السياسة	جهة اصدار السياسة	بديل للسياسة رقم
سياسة رخصة المهارات الأساسية لمكافحة العدوى خلال موسم الحج والعمرة Basic Skill For Infection Control	B.S.I.C		
مستوى السياسة (نوع السياسة)	تاريخ الاعتماد	تاريخ التطبيق	تاريخ المراجعة القادمة
	2023/06/01	2023/06/05	2025/06/05

1. الغرض

1.1 وضع آلية لضمان تدريب جميع الممارسين الصحيين ممن لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمرضى والمكلفين بالعمل خلال موسم الحج على أساسيات مكافحة العدوى والحصول على رخصة المهارات الأساسية لمكافحة العدوى- بيكسل قبل بداية التكليف للحج بهدف الحد من انتقال العدوى وخلق بيئة عمل آمنة لسلامة المرضى والعاملين الصحيين والزائرين.

2. نطاق التطبيق

- 2.1 اللجنة الفرعية الإشرافية لمكافحة العدوى بحج عام 1444 هـ.
2.2 إدارة مكافحة العدوى بمديرية الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة.

3. التعاريف

3.1 برنامج بيكسل: برنامج رخصة المهارات الأساسية لمكافحة العدوى وهو شرط إلزامي لكافة الممارسين الصحيين المكلفين بالعمل خلال موسم الحج وتشتمل التدريب واتقان 7 مكونات رئيسية وهي:

- 3.1.1 نظافة وتطهير الأيدي (Hand Hygiene).
3.1.2 الاستخدام السليم لأدوات الحماية الشخصية (PPE).
3.1.3 التعامل الصحيح مع الانسكابات البيولوجية.
3.1.4 التعامل الصحيح مع الوخز بالإبر والألآت الحادة وإجراءات الحقن الآمن.
3.1.5 احتياطات العزل.
3.1.6 اجراء ملائمة الكمام التنفسي عال الكفاءة N95 Fit Test .
3.1.7 التدريب على استخدام جهاز تنقية الهواء الذي يعمل بالطاقة PAPR .

بالإضافة للتدريب واتقان جميع مكونات البرنامج، يتعين على المكلفين بالحج الحصول على تطعيم الانفلونزا (influenza vaccine) سنويا، تطعيم الحى الشوكية (Conjugate Vaccine) كل خمس (5) سنوات.

3.2 مدة الرخصة عام واحد وتجدد سنويا.

4. نص السياسة

4.1 تقوم اللجنة الفرعية الإشرافية لمكافحة العدوى بنشر التعاميم والمهام الخاصة بتدريب وإصدار رخص بيكسل للممارسين الصحيين المكلفين بالحج على النحو التالي:

2.2.1	تحديد صلاحية التدريب وإصدار رخصة برنامج المهارات الأساسية لمكافحة العدوى- بيكسل.
2.2.2	تحديد الفئات المستهدفة للحصول على رخصة برنامج بيكسل للمكلفين للعمل بالمنشآت الصحية خلال موسم الحج ١٤٤٤ هـ وعناصر التدريب.
2.2.3	وضع الية الحصول على رخصة برنامج بيكسل للممارسين الصحيين والمكلفين بالعمل خلال موسم الحج من خارج مستشفيات وزارة الصحة ولم يتم ادخال برنامج بيكسل بجهة عملهم مثال: الممارسين الصحيين المكلفين من المراكز الصحية وغيرها.
2.2.4	تغطية كافة العاملين الصحيين المكلفين بالعمل خلال موسم الحج ١٤٤٤ هـ وتدريبهم وإصدار الرخص لهم قبل بداية التكليف.
2.2.5	تفعيل برنامج حصن بلس وإصدار الحسابات لمنسقي بيكسل المعتمدين حتى يتمكنوا من إصدار الرخص للمكلفين بالحج.
2.2.6	متابعة اصدار الرخص من خلال حصن بلس.
4.2	متابعة الاحصائيات الخاصة بأنواع ومقاسات الكمام التنفسي عال الكفاءة بناء على نتائج اختبارات الملائمة للكمام التنفسي عال الكفاءة من خلال منصة حصن بلس.

5. الاجراء

5.1	تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بتحديد الفئات المستهدفة للحصول على رخصة برنامج بيكسل للمكلفين للعمل بالمنشآت الصحية خلال موسم الحج ١٤٤٤ هـ وعناصر التدريب.
5.2	تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بوضع الية الحصول على رخصة برنامج بيكسل للممارسين الصحيين والمكلفين بالعمل خلال موسم الحج من خارج مستشفيات وزارة الصحة ولم يتم ادخال برنامج بيكسل بجهة عملهم مثال: الممارسين الصحيين المكلفين من المراكز الصحية وغيرها.
5.3	تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بإصدار تعميم يتضمن تكليف إدارات / أقسام مكافحة العدوى بمديريات الشئون الصحية بحصر المكلفين للعمل خلال حج ١٤٤٤ هـ وتدريبهم على مكونات برنامج رخصة المهارات الأساسية في مكافحة العدوى وإصدار الرخص لهم عبر برنامج حصن بلس.
5.4	التنسيق مع فريق عمل حصن بلس لتدريب منسقي/ مدربي برنامج بيكسل على الية اصدار الرخص عبر النظام وإصدار دليل المستخدم.
5.5	تشرف الإدارة العامة على تفعيل برنامج رخصة المهارات الأساسية لمكافحة العدوى- بيكسل عبر منصة حصن بلس.
5.6	يقوم منسقي/ مدربي بيكسل بإدارات / أقسام مكافحة العدوى بمديريات الشئون الصحية بحصر المنتدبين والمكلفين بمهمة الحج من الممارسين الصحيين بكل منطقة.
5.7	يقوم منسقي/ مدربي بيكسل بإدارات / أقسام مكافحة العدوى بمديريات الشئون الصحية بتدريب وإصدار رخصة برنامج بيكسل لكافة المكلفين بالحج قبل بداية التكليف.
5.8	تقوم لجنة مكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج بمتابعة نسبة تغطية الحصول على الرخصة للمكلفين والمنتدبين بشكل مستمر حتى الوصول لنسبة 100% قبل بداية موسم الحج.
5.9	تقوم لجنة مكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج بمراجعة الاحصائيات الخاصة بأنواع ومقاسات الكمام التنفسي عال الكفاءة بناء على نتائج اختبارات الملائمة من خلال قاعدة بيانات حصن بلس للتأكد من توفر الأنواع والمقاسات المختلفة بكميات تتوافق مع احصائيات قاعدة بيانات حصن بلس.

7. مقياس الأداء (المؤشرات)

نسبة تغطية جميع المكلفين والمنتدبين للحج بنسبة 100%.

8. المرجع

8.1 الأدلة الإرشادية والتعاميم الصادرة من الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بوزارة الصحة GDIPC .

9. المرفقات

بدیل للسياسة رقم	جهة اصدار السياسة	رقم السياسة	عنوان السياسة
		B.S.I.C	سياسة رخصة المهارات الأساسية لمكافحة العدوى خلال موسم الحج والعمرة Basic Skill For Infection Control
تاريخ المراجعة القادمة	تاريخ التطبيق	تاريخ الاعتماد	مستوى السياسة
2025/06/05	2023/06/05	2023/06/01	

سجل السياسة	
رقم الاصدار	
ملاحظات التعديل	
تاريخ آخر تعديل	

عنوان السياسة	رقم السياسة	جهة اصدار السياسة	بديل للسياسة رقم
سياسة وإجراءات فرز الأمراض المعدية في المنشآت الصحية Infectious Disease Screening	I.D.S		
مستوى السياسة (نوع السياسة)	تاريخ الاعتماد	تاريخ التطبيق	تاريخ المراجعة القادمة
	2023/06/01	2023/06/05	2025/06/05

1. الغرض

1.1 تنظيم الاشراف على تنفيذ الإجراءات الاحترازية لوقاية الممارسين الصحيين والمرضى من انتقال عدوى امراض الجهاز التنفسي والإصابة بالأمراض المعدية في الحج.

2. نطاق التطبيق

2.1 اللجنة الفرعية الإشرافية لمكافحة العدوى بحج عام 1444هـ

2.2 إدارة مكافحة العدوى بمديرية الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة

3. التعريف

3.1 الأمراض المعدية المنقولة عن طريق الهواء: هي امراض تنقل العدوى عن طريق الجسيمات المجهرية (عموماً >5 ميكرون في الحجم) من الجهاز التنفسي للفرد المصاب أثناء السعال والعطس او من خلال بعض الإجراءات التي يمكن أن تشكل الهباء الجوي الذي يمكن أن يستنشقه الآخرون مثال على ذلك (الحصبة، الجدري المائي، الدرن الرئوي).

3.2 الأمراض المعدية المنقولة عن طريق الرذاذ: هي امراض تنقل العدوى عن طريق جزيئات لا تبقى معلقة في الهواء وتنتقل فقط لمسافات قصيرة حوالي متر واحد (أكبر عادة >5ميكرون في الحجم) والتي يتم طردها عند السعال أو العطس أو التحدث من المريض أو الشخص المصاب مثال على ذلك (الحمى الشوكية، الدفتريا، الانفلونزا، التهابات الصدر الرئوية والنكاف).

3.3 الأمراض المعدية المنقولة عن طريق التلامس:

3.3.1 الانتقال بالطريقة المباشرة: يحدث الانتقال المباشر عندما يتم نقل الكائنات الحية الدقيقة من شخص مصاب إلى شخص آخر دون كائن وسيط ملوث أو شخص مثال التعرض الدم الملوث أو سوائل الجسم عن طريق الخدوش الجلدية أو القطع الجلدي.

3.3.2 الانتقال بالطريقة غير المباشرة: هو عبارة عن انتقال المرض أو الميكروبات من خلال الأدوات أو الاسطح الملوثة بواسطة الايدي الملوثة أو الأدوات الملوثة مثال (البكتريا المقاومة للمضادات الحيوية، النزلات المعوية، الطفح الجلدي).

4. نص السياسة

4.1 تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بوضع الأدلة الإرشادية المتبعة لفرز حالات الأمراض المعدية في المنشآت الصحية في المشاعر المقدسة بمكة المكرمة المشاركة بالحج

4.2 تقوم اللجنة الفرعية الإشرافية لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج بالتأكد من وجود منطقة فرز تنفسي عند مدخل الطوارئ بمستشفيات المشاعر المقدسة بمكة المكرمة والمشاركة بالحج

4.3 تقوم اللجنة الفرعية الإشرافية لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج بعمل جولات اشرافية تقييمية لمنطقة الفرز التنفسي والتأكد من مطابقتها للمعايير المعتمدة

4.4 تقوم اللجنة الفرعية الإشرافية لمكافحة العدوى بالحج بأعداد ونشر الأدلة الإرشادية الخاصة بالاحتياطات والطرق اللازمة للتعامل مع الأمراض المعدية

4.5 تقوم اللجنة الفرعية الإشرافية لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج بالإشراف على وضع مخطط سير حالات الأمراض المعدية في المنشآت الصحية في المشاعر المقدسة المشاركة بالحج

4.6 تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بوضع مخطط يشرح كيفية أخذ ونقل عينات الأمراض المعدية

- 4.7 تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بإصدار واعتماد المواد العلمية التي تشرح فرز وطرق التعامل مع الحالات المعدية
- 4.8 الإشراف على مراقبة التزام جميع المنشآت الصحية بتطبيق اللوائح والتعليمات الخاصة بإجراء عزل وفرز المرضى في المنشآت الصحية ومنها:
- 4.9 التأكد من توفر معدات الوقاية الشخصية والجل الكحولي في منطقة الفرز
- 4.10 التأكد من توفر قائمة التحقق للفرز التنفسي البصري المحدثة
- 4.11 تقييم المرضى في منطقة الفرز باستخدام قائمة التحقق للفرز البصري..

5. الاجراء

- 5.1 تقوم اللجنة الفرعية الإشرافية لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج زيارات إشرافية لتقييم احتياج المستشفيات من أدوات ومعدات الوقاية الشخصية وتوفير جميع متطلبات الرعاية الصحية
- 5.2 وجود وتوفير سياسات مكافحة العدوى للتعامل مع الامراض التنفسية المعدية
- 5.3 التأكد من وجود منطقة انتظار لمرضى ARI مطابقة للمعايير المعتمدة.
- 5.4 التأكد من جاهزية وتوفير غرف العزل (السالبة الضغط او المفردة) مع اخذ بعين الاعتبار متطلبات لجنة الجودة وسلامة المرضى
- 5.5 حصر احتاج منشآت المشاعر من (توفر معدات الوقاية الشخصية بكميات جيدة واعداد أجهزة تنقية الهواء، عدد غرف العزل، أدوات التطهير والتنظيف
- 5.6 متابعة مؤشرات الأداء المتعلقة بالإجراءات الوقائية

7. مقياس الأداء (المؤشرات)

- 7.1 نسبة الالتزام بتطهير الايدي.
- 7.2 نسبة توفر معدات الوقاية الشخصية.
- 7.3 نسبة عدد غرف العزل بأعداد الحالات.
- 7.4 نسبة توفر كميات أدوات الوقاية والحماية الشخصية.

8. المرجع

- 8.1 الأدلة الإرشادية والتعاميم الصادرة من الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بوزارة الصحة GDIPC .

9. المرفقات

عنوان السياسة	رقم السياسة	جهة اصدار السياسة	بديل للسياسة رقم
سياسة وإجراءات فرز الأمراض المعدية في المنشآت الصحية Infectious Disease Screening	I.D.S		
مستوى السياسة	تاريخ الاعتماد	تاريخ التطبيق	تاريخ المراجعة القادمة
	2023/06/01	2023/06/05	2025/06/05

سجل السياسة	
رقم الاصدار	
ملاحظات التعديل	
تاريخ آخر تعديل	

عنوان السياسة	رقم السياسة	جهة اصدار السياسة	بديل للسياسة رقم
الإجراءات الوقائية للتعامل مع حالات الوخز بالإبر والأدوات الحادة Protection From Pricking Needles and Sharp tools	P.N.S		
مستوى السياسة (نوع السياسة)	تاريخ الاعتماد	تاريخ التطبيق	تاريخ المراجعة القادمة
	2023/06/01	2023/06/05	2025/06/05

1. الغرض

1.1 وضع الإجراءات اللازمة لوقاية الممارسين الصحيين والمرضى من التعرض للوخز بالإبر والأدوات الحادة.

2. نطاق التطبيق

2.1 اللجنة الفرعية الإشرافية لمكافحة العدوى بحج عام 1444 هـ.

2.2 إدارة مكافحة العدوى بمديرية الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة

3. التعاريف

الدليل الإرشادي للإجراءات الوقائية عن التعرض المهني للوخز بالإبر أو الأدوات الحادة هو دليل يشرح الخطوات وطريقة التعامل عند حدوث الوخز لكل من الممارس الصحي والمريض وطرق العناية الطبية والتي تؤدي الى منع أو تقليل نسبة حدوث العدوى للممارس الصحي المتعرض للوخز.

4. نص السياسة

- 4.1 تقوم الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بوضع الأدلة الإرشادية والإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها عند التعرض المهني للفيروسات المنقولة بالدم وسوائل وانسجة الجسم (فيروس نقص المناعة) واعتماد محاضرات التدريب على التعامل مع حالات الوخز بالإبر والأدوات الحادة (فيروس التهاب الكبد ب وج) اثناء تقديم الرعاية الصحية في الحج.
- 4.2 تقوم اللجنة الفرعية الإشرافية لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بتوزيع الأدلة الإرشادية واعتماد محاضرات التدريب على التعامل مع حالات الوخز بالإبر والأدوات الحادة
- 4.3 يتم اعتماد نماذج تبليغ حالات الوخز بالإبر والأدوات الحادة من قبل الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية
- 4.4 الإشراف من قبل اللجنة الفرعية الإشرافية لمكافحة عدوى المنشآت الصحية على خطوات التعامل مع حالات التعرض للوخز بالإبر والآلات الحادة بمستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية المشاعر المقدسة المشاركة بالحج:
- 4.5 خطوات يقوم بها الشخص المصاب
- 4.6 خطوات رئيس التمريض أو مسئول مكافحة العدوى
- 4.7 متابعة المؤشر اليومي لعدد حالات الوخز بالإبر والأدوات الحادة في المنشآت الصحية

5. الاجراء

5.1 يتم ترشيح فريق متخصص للإشراف ومتابعة مهام برنامج مكافحة العدوى في المنشآت الصحية خلال فترة الحج

5.2 تقوم اللجنة الفرعية الإشرافية لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج بتوزيع المواد التدريبية الخاصة بالتعامل مع حالات الوخز بالإبر والأدوات الحادة
5.3 تقوم اللجنة الفرعية الإشرافية لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بالحج بالإشراف على تدريب فرق مكافحة العدوى بمستشفيات المشاعر المقدسة المشاركة بالحج
5.4 تقوم اللجنة الفرعية الإشرافية لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بالإشراف على رصد حالات الوخز بالإبر والآلات الحادة للممارسين الصحيين المشاركين في الحج
7. مقياس الأداء (المؤشرات)
7.1 نسبة حالات الوخز بالإبر والأدوات الحادة التي تعرض لها الممارسين الصحيين في المستشفيات والمراكز الصحية المشاركة في الحج.
8. المرجع
8.1 الأدلة الإرشادية والتعاميم الصادرة من الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية بوزارة الصحة GDIPC .
9. المرفقات

عنوان السياسة	رقم السياسة	جهة اصدار السياسة	بديل للسياسة رقم
الإجراءات الوقائية للتعامل مع حالات الوخز بالإبر والأدوات الحادة Protection From Pricking Needles and Sharp tools	P.N.S		
مستوى السياسة	تاريخ الاعتماد	تاريخ التطبيق	تاريخ المراجعة القادمة
	2023/06/01	2023/06/05	2025/06/05

سجل السياسة	
رقم الاصدار	
ملاحظات التعديل	
تاريخ آخر تعديل	

عنوان السياسة	رقم السياسة	جهة اصدار السياسة	بديل للسياسة رقم
سياسة اللجنة الإشرافية الفرعية للبرامج الصحية في الحج Health Program Sub Supervisory Committee	HPC		
مستوى السياسة (نوع السياسة)	تاريخ الاعتماد	تاريخ التطبيق	تاريخ المراجعة القادمة
	2023/06/01	2023/06/05	2025/06/05

1. الغرض

1.1 تنظيم مهام اللجنة الإشرافية الفرعية للبرامج الصحية في الحج.

2. نطاق التطبيق

- 2.1 رئيس اللجنة الإشرافية للحج والعمرة بالمنطقة – مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة.
2.2 رئيس اللجنة الإشرافية للصحة العامة بمكة المكرمة لحج ١٤٤٤ هـ – مساعد الصحة العامة بمنطقة مكة المكرمة.
2.3 مركز العمليات بالصحة العامة (بمكة المكرمة وفي المشاعر المقدسة)
2.4 رؤساء اللجان الإشرافية الفرعية والوحدات التابعة لها باللجنة الإشرافية للصحة العامة بمكة المكرمة لحج ١٤٤٤ هـ.

3. التعريف

- 3.1 اللجنة الإشرافية الفرعية للبرامج الصحية:** هي لجنة برئاسة رئيس قسم مكافحة الأمراض المعدية بإدارة البرامج الصحية بالصحة العامة بمنطقة مكة المكرمة ومقر عملها إدارة الصحة العامة بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة، وتتبع لها الوحدات التالية
- 3.1.1 الوحدة الإشرافية لمكافحة الأمراض المعدية:** هي وحدة تابعة للجنة الإشرافية الفرعية للبرامج الصحية والمسؤول عنها هو نائب رئيس قسم مكافحة الأمراض المعدية بصحة مكة المكرمة ومقر عملها إدارة الصحة العامة بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة، وتتبع لها وحدة الدراسات الوبائية في الحج
- 3.1.2 وحدة الدراسات الوبائية في الحج:** هي وحدة فرعية تابعة للوحدة الإشرافية لمكافحة الأمراض المعدية ومقر عملها إدارة الصحة العامة بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة
- 3.1.3 الوحدة الإشرافية لمكافحة نواقل المرض:** هي وحدة تابعة للجنة الإشرافية الفرعية للبرامج الصحية والمسؤول عنها هو رئيس قسم مكافحة نواقل المرض بصحة مكة المكرمة ومقر عملها إدارة الصحة العامة بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة،
- 3.1.4 الوحدة الإشرافية للإصحاح البيئي والسلامة الغذائية:** هي وحدة تابعة للجنة الإشرافية الفرعية للبرامج الصحية ومقر عملها إدارة الصحة العامة بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة
- 3.1.5 الوحدة الإشرافية للصحة الإلكترونية (حصن بلس، هيوز):** هي وحدة تابعة للجنة الإشرافية الفرعية للبرامج الصحية والمسؤول عنها هو مسؤول حصن بصحة مكة المكرمة ومقر عملها إدارة الصحة العامة بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة

4. نص السياسة

- 4.1 تلتزم اللجنة الفرعية للبرامج الصحية بالتالي:
- 4.1.1 الاشراف ومتابعة أعمال اللجان والوحدات التنفيذية من خلال الوحدات الإشرافية التابعة لها.
- 4.1.2 اعداد المخاطبات اللازمة مع الجهات ذات العلاقة خارج وزارة الصحة حسب آلية العمل المتبعة وحال الاحتياج لذلك.
- 4.1.3 الرفع بالتقارير اللازمة للجنة الصحة العامة الإشرافية.
- 4.1.4 الاشراف على الخطط التشغيلية للوحدات التابعة للتجمع الصحي اثناء موسم الحج من خلال الوحدات الإشرافية التابعة.
- 4.1.5 الاشراف ومتابعة الاحتياج التدريبي للكوادر الصحية المشاركة خلال موسم الحج.
- 4.2 تلتزم الوحدة الإشرافية لمكافحة الأمراض المعدية بما يلي:
- 4.2.1 التأكد من وصول السياسات وإجراءات العمل والبروتوكولات المحدثة لحج 1444 هـ للأمراض المستهدفة في الحج .

4.2.2	الرفع بالتقارير والاحصائيات اللازمة حسب آلية العمل المعتمدة وموجهات مقام الوزارة للجنة الإشرافية.
4.2.3	الإشراف على آلية العمل ومتابعة أعمال اللجان والوحدات التنفيذية للأمراض المعدية حسب موجهات مقام الوزارة للحد من حدوث تفشيات للأمراض المعدية والأمراض التنفسية في مناطق الحج أثناء فترة الحج .
4.2.4	التنسيق لعمليات الإبلاغ الفوري لحالات أمراض معدية تنفسية في الحج وتقديم الدعم والمساندة.
4.3	تلتزم الوحدة الإشرافية لمكافحة نواقل المرض بما يلي:
4.3.1	التأكد من وصول السياسات وإجراءات العمل والبروتوكولات المحدثة لحج 1444 هـ للأمراض المستهدفة في الحج .
4.3.2	الرفع بالتقارير والاحصائيات اللازمة حسب آلية العمل المعتمدة وموجهات مقام الوزارة للجنة الإشرافية.
4.3.3	الإشراف على آلية العمل ومتابعة أعمال اللجان والوحدات التنفيذية لمكافحة نواقل المرض حسب موجهات مقام الوزارة للحد من حدوث تفشيات في مناطق الحج أثناء فترة الحج .
4.3.4	التنسيق لعمليات الإبلاغ الفوري للحالات الوبائية ذات الأهمية في الحج وتقديم الدعم والمساندة.
4.3.5	الإشراف ومتابعة أعمال فريق الملاريا عبر اللجان والوحدات التنفيذية التابعة للتجمع الصحي.
4.3.6	متابعة عمليات التبليغ الفوري لحالات الملاريا .
4.3.7	الإشراف والعمل على منع عودة النقل المحلي لمرض الملاريا في مناطق الحج وفق موجهات مقام الوزارة من خلال:
4.3.7.1	الإشراف والمشاركة في إعداد الخطة التشغيلية أثناء موسم الحج.
4.3.7.2	الإشراف والمشاركة في دراسة الاحتياج ومعينات الفحص والأدوية.
4.3.7.3	الإشراف والمشاركة في تحديد الاحتياج التدريبي لتنفيذ البرنامج التدريبي للقوى العاملة.
4.3.7.4	الإشراف على جدول توزيع فرق الملاريا في مكة المكرمة.
4.3.7.5	الإشراف على رسم خارطة لأماكن إسكان الحجاج في مكة المكرمة من دول التوطن.
4.4	تلتزم الوحدة الإشرافية للإصحاح البيئية والسلامة الغذائية بما يلي:
4.4.1	التأكد من وصول السياسات وإجراءات العمل والبروتوكولات المحدثة لحج 1444 هـ للأمراض المستهدفة في الحج.
4.4.2	الرفع بالتقارير والاحصائيات اللازمة حسب آلية العمل المعتمدة وموجهات مقام الوزارة للجنة الإشرافية.
4.4.3	الإشراف على آلية العمل ومتابعة أعمال اللجان والوحدات التنفيذية للإصحاح البيئي والسلامة الغذائية حسب موجهات مقام الوزارة للحد من حدوث تفشيات في مناطق الحج أثناء فترة الحج.
4.4.4	التنسيق لعمليات الإبلاغ الفوري لحالات التسمم الغذائي في الحج وتقديم الدعم والمساندة.
4.5	تلتزم الوحدة الإشرافية للصحة الالكترونية (حصن بلس، هيويز) بما يلي:
4.5.1	التأكد من وصول السياسات وإجراءات العمل والبروتوكولات المحدثة لحج 1444 هـ.
4.5.2	الرفع بالتقارير والاحصائيات اللازمة حسب آلية العمل المعتمدة وموجهات مقام الوزارة للجنة الإشرافية.
4.5.3	الإشراف على آلية العمل ومتابعة أعمال اللجان والوحدات التنفيذية التابعة للتجمع الصحي حسب موجهات مقام الوزارة.
4.5.4	المتابعة والرصد والتبليغ الفوري حسب آلية العمل المعتمدة وفقا لموجهات مقام الوزارة.
5. الاجراء	
5.1	يتم تكليف رئيس اللجنة الإشرافية الفرعية للبرامج الصحية من قبل مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة رئيس لجنة الحج والعمرة الإشرافية بمنطقة مكة المكرمة لموسم حج 1444 هـ
5.2	يتم تكليف مسؤول الوحدات الإشرافية من قبل رئيس اللجنة الإشرافية للصحة العامة
5.3	يتم توزيع فريق العمل على الوحدات التابعة وطلب الدعم اللازم لإنجاز المهام المطلوبة
5.4	المتابعة والإشراف على سير الاعمال الخاصة باللجان التنفيذية النظيره بالتجمع الصحي
5.5	يتم متابعة رصد حالات الأمراض المعدية ذات الأهمية في الحج (المشتبهة والمؤكدة) ومتابعة تنفيذ الإجراءات الوقائية اللازمة
5.6	مراجعة التقارير الخاصة واعداد المخاطبات اللازمة
5.7	مخاطبة الإدارات المختصة للتنسيق لعمل البرامج التدريبية اللازمة
7. مقياس الأداء (المؤشرات)	
7.1	الرفع بالتقارير المطلوبة في الوقت المحدد
8. المرجع	
8.1	الأدلة الإرشادية والتعاميم الصادرة خلال موسم حج 1444 هـ
8.2	دليل المراقبة الوبائية للأمراض المعدية المستهدفة بالتبليغ خلال موسم حج 1444 هـ
8.3	الأدلة الإرشادية للمراقبة الوبائية والإجراءات الوقائية للأمراض المعدية - الطبعة الثالثة 2019
8.4	الأدلة الإرشادية المحدثة والتعاميم الصادرة من الإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية
9. المرفقات	

بدیل للسياسة رقم	جهة اصدار السياسة	رقم السياسة	عنوان السياسة
		HPC	سياسة اللجنة الإشرافية الفرعية للبرامج الصحية في الحج Health Program Sub Supervisory Committee
تاريخ المراجعة القادمة	تاريخ التطبيق	تاريخ الاعتماد	مستوى السياسة
2025/06/05	2023/06/05	2023/06/01	

بدیل للسياسة رقم	جهة اصدار السياسة	رقم السياسة	عنوان السياسة
		PSC	سياسة اللجنة الإشرافية الفرعية للمنافذ في الحج Ports Sub Supervisory Committee in Hajj
تاريخ المراجعة القادمة	تاريخ التطبيق	تاريخ الاعتماد	مستوى السياسة (نوع السياسة)
2025/06/05	2023/06/05	2023/06/01	

1. الغرض

1.1 تنظيم مهام اللجنة الإشرافية الفرعية للمنافذ بالصحة العامة في الحج.

2. نطاق التطبيق

- 2.1 رئيس اللجنة الإشرافية للحج والعمرة - مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة.
- 2.2 رئيس اللجنة الإشرافية للصحة العامة بمكة المكرمة لحج ١٤٤٤ هـ - مساعد الصحة العامة بمنطقة مكة المكرمة.
- 2.3 مركز العمليات بالصحة العامة (بمكة المكرمة وفي المشاعر المقدسة)
- 2.4 رؤساء اللجان الإشرافية الفرعية باللجنة الإشرافية للصحة العامة بمكة المكرمة لحج ١٤٤٤ هـ

3. التعاريف

3.1 اللجنة الإشرافية الفرعية للمنافذ: هي لجنة برئاسة مدير إدارة المنافذ بالصحة العامة بمنطقة مكة المكرمة ومقر عملها إدارة الصحة العامة بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة.

4. نص السياسة

- 4.1 تلتزم اللجنة الفرعية الإشرافية للمنافذ بما يلي:
 - 4.1.1 التقييم والإبلاغ عن الأحداث المؤثرة على الصحة العامة (مركز الاتصال الوطني).
 - 4.1.2 استلام التقارير من المرافق والجهات المختلفة.
 - 4.1.3 إعداد التقارير اليومية للجنة الإشرافية للصحة العامة بالحج من بداية البرنامج حتى 12/12.
 - 4.1.4 تزويد وحدات لجنة الصحة العامة الإشرافية بالتقارير اليومية والتراكمية من بداية البرنامج حتى 12 ذو الحجة.
 - 4.1.5 إعداد الإحصائيات والتحليل الإحصائي للبيانات باستمرار.
 - 4.1.6 المشاركة في إعداد التقرير المحلي والتقرير النهائي لأعمال الصحة العامة بالحج.
 - 4.1.7 تطبيق الإجراءات الصحية الدولية بحسب التعاميم الرسمية الصادرة من مقام الوزارة.

5. الاجراء

5.9	يتم تكليف رئيس اللجنة الإشرافية الفرعية للمنافذ من قبل مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة رئيس لجنة الحج والعمرة الإشرافية بمنطقة مكة المكرمة لموسم حج 1444هـ.
5.10	يتم تكليف مسؤول الوحدات الإشرافية من قبل رئيس اللجنة الإشرافية للصحة العامة
5.11	يتم توزيع فريق العمل على الوحدات التابعة وطلب الدعم اللازم لإنجاز المهام المطلوبة
5.12	المشاركة بالاجتماعات الأسبوعية أو اليومية للجنة الإشرافية للصحة العامة.
5.13	تستمر اللجنة الإشرافية الفرعية للمنافذ بأداء مهامها أثناء توجدها بمكة المكرمة من 15 ذو القعدة حتى 15 ذو الحجة من كل عام
5.14	تقوم اللجنة الفرعية الإشرافية للمنافذ بالرفع للجنة الإشرافية للصحة العامة بتقرير يومي عن منافذ الحج من 11/15 إلى 4 ذو الحجة.
5.15	مراجعة التقارير الخاصة واعداد المخاطبات اللازمة
5.16	تقوم اللجنة الإشرافية الفرعية للمنافذ بالمشاركة في إعداد التقرير النهائي عن أنشطة برامج الصحة العامة في الحج ورفعها للجنة الإشرافية للحج والعمرة بمنطقة مكة المكرمة.
5.17	
6. مقياس الأداء (المؤشرات)	
8. المرجع	
<ul style="list-style-type: none"> • International Health Regulations (2005) – Third edition – World Health Organization – 2016 • دليل إجراءات العمل لمركز الاتصال الوطني للوائح الصحية الدولية- برنامج اللوائح الصحية الدولية وكالة الصحة العامة- وزارة الصحة (الإصدار رقم 1) – 2022/2021 • الأدلة الإرشادية والتعاميم الصادرة خلال موسم حج 1444هـ 	
9. المرفقات	

عنوان السياسة	رقم السياسة	جهة اصدار السياسة	بديل للسياسة رقم
سياسة اللجنة الإشرافية الفرعية للمنافذ في الحج Ports Sub Supervisory Committee in Hajj	PSC		
مستوى السياسة	تاريخ الاعتماد	تاريخ التطبيق	تاريخ المراجعة القادمة
	2023/06/01	2023/06/05	2025/06/05